

شرح كتاب الصيام [301-51] من التجريد الصريح || معالى الشيخ عبد الكريم الخضير - حفظه الله -

عبدالكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين.
ايها الاخوة والاخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اهلا بكم الى حلقة جديدة - 00:00:01

من شرح كتاب الصوم من كتاب التجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح. مع مطلع حلقتنا يسرنا ان نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم ابن عبد الله ضيف فاھلا ومرحبا بكم شيخ عبد الكريم - 00:00:15

حياكم الله وبارك فيكم وفي الاخوة المستمعين قال المصنف رحمنا الله واياه عن عبد الله رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع الباءة فليتزوج - 00:00:28

فانه اغض للبصر واحسن للفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين - 00:00:42

اه راوي الحديث الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود من غافل الهزلي ابن ام عبد مناقبه كثيرة من جلة الصحابة وعلمائهم وفقهائهم تقدم ذكره في آآ في ظلم دون ظلم يعني في تفسير - 00:01:01

ایة الذين امنوا ولم يلبسو ايمانهم بظلم نعم اي بالشرك لقدم في الاصل قال آآ البخاري عن عبد الله بن مسعود الاصل ياشيخ ما يلزم يعني في الروايات الاخرى نعم في هذا الكتاب في في اصل الكتاب - 00:01:21

لا ما فيه لانه تقدم لنا في المقدمة. ايه. ان المختصر يتلزم لفظ المؤلف. فإذا المؤلف قال عن عبد الله رضي الله عنه. اه وبيعتي نعم لكن في في الطرق الاخرى في روایاته عند البخاري عن ابلاغ ابن مسعود نعم وان نازع بعضهم - 00:01:44

اه ستأتي الاشارة الى ان هناك من نازع في عبد الله هل هو ابن مسعود ولا ابن مسعود او ابن عمر؟ اه لا سيما وان الكنية مشتركة اها بقول عثمان يا ابا عبدالرحمن الى اخره منهم من قال هذی کنية ابن عمر ما هي کنية ايضا ابن مسعود وسیأتي الكلام في - 00:02:08

اه اطراف الحديث ان شاء الله على هذا ومن زعمه الحديث ترجم عليه الامام البخاري رحمه الله تعالى بقوله باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة العزبة جاءت العزوبة ايضا - 00:02:27

العزبة بضم المهملة وسكون الزاي بعدها موحدة كذا لابي ذر من ابو ذر نعم وذر الهروي راهو ولغيره العزوبة بزيادة واو والمراد بالخوف من العزوبة ما ينشأ عنها او من العزوبة ما ينشأ عنها من اراده الوقوع في العنط - 00:02:44

قاله الحافظ والمناسبة ظاهرة حيث وجه النبي صلى الله عليه وسلم من لا يستطيع مؤن النكاح الى الصيام وجه النبي عليه الصلاة والسلام من لا يستطيع مؤن النكاح الى الصيام - 00:03:12

والترجمة الصوم لمن خاف على نفسه العزبة او العزوبة نعم فالنبي وجهه الى الصيام قال العيني في شرح الترجمة والعزبة ياشيخ اه تطلق هكذا على نعم المخافة وعندما تطلق العزبة والعزبة على من لم يتزوج - 00:03:29

بالالاظاعية. لانه هو الذي يخاف عليه غالبا كيف يكون يخاف على نفسه العزبة او العزوبة؟ هي الاصل هي الخوف نعم؟ ايه الاصل في العزبة والعزوبة هي الخوف من الوقوع في العنات - 00:03:52

نعم فاطلق الخوف المراد بالخوف من العزوبة ما ينشأ عنها من ارادة. مم نعم المراد بالخوف لمن خاف على نفسه الخوف هذا ما ينشأ عن العزوبة نعم التي هي عدم الزواج. ايه - [00:04:07](#)

نعم ينشأ عنها الواقع في المحرم. نعم. الذي هو العنت وقال العيني في شرح الترجمة اي هذا باب في كسر النفس بالصوم لمن خاف على نفسه العزوبة بضم العين والزاي قال الجوهرى العزوبة - [00:04:30](#)

والعزبة اللام يعني العزوبة نعم بب العزوب والعزوبة المصدر والعزبة اسم المصدر نعم؟ قال العين قلت من عزب يعزب ويعزب قال الكسائي العزب الذي لا اهل له العزب الذي لا اهل له والعزبة والعزبة - [00:04:49](#)
التي لا زوج لها. هم وقال ابن الاسير العزب بعيد من النكاح يعني اذا قال هذا الامر عجب عن بالي يعني انه ذهب بعيدا عن عن تذكري - [00:05:20](#)

نعم فالعزب بعيد من النكاح لأن الارتباط العزوبة بالبعد نعم في اصل المادة. نعم. معنى خاف على نفسه العزوبة يعني خاف من بعد خاف من بعد النكاح ان يقع في العات وهو الزنا - [00:05:44](#)

ومادة هذه اللفظة في الاصل تدل على البعد ومنه يقال عزب عنى فلان اي بعد ويقال تعذب فلان زمانا ثم تأهل والحديث له سبب ايراد نعم؟ هم الحديث له سبب ايراد لأن عندنا سبب ايراد وسبب ورود - [00:06:05](#)

سبب الورود عن النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. الحادث. الباعث على قول النبي صلى الله عليه وسلم على قوله النبي عليه الصلاة سبب الایراد سؤال الناس له الصحابي الذي - [00:06:32](#)

نعم؟ يعني ان يسألوا الصحابي عنهم. يعني من اورد الحديث سواء كان الصحابي او من دونه؟ اي نعم. نعم مستدلا به. على موقف على على مسألة من المسائل هذا ايراد - [00:06:45](#)

نعم الحديث له سبب ايراد بينه البخاري في كتاب النكاح قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش قال حدثني ابراهيم وعن علقة قال كنت مع عبد الله - [00:06:59](#)

فلقيه عثمان بنى فقال يا ابا عبد الرحمن ان لي اليك حاجة اني الى ان لي اليك حاجة فخليا يعني خلايا من عثمان وعبد الله عبد الرحمن. نعم فقال عثمان هل لك يا ابا؟ فقال عثمان لما خليا - [00:07:15](#)

هل لك يا ابا عبد الرحمن في ان نزوجك بكرًا تذكرك ما كنت تعهد نعم فلما رأى عبد الله ان ليس له حاجة الى هذا اشار الي يا علقة تعال - [00:07:40](#)

نعم الان ما فيها سر عرظ ايه ولا واجهة ولا وجد قبول ما صار فيه سر فلما رأى عبد الله ان ليس له حاجة الى هذا اشار الي فقال يا علقة فانتهيت اليه وهو يقول اما لان اما لان قلت ذلك - [00:08:01](#)

لقد قالنا النبي صلى الله عليه وسلم يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء والقصة فيها منقبة للصحابيين الجليلين او عثمان - [00:08:19](#)

عثمان لما بحث بنته انا ما اختار الرجل صالح الذي تبرأ الذمة به. اي نعم وهم من فقراء الصحابة بن مسعود زكاة زينب دفعتها لابن مسعود. نعم؟ اي نعم - [00:08:41](#)

فهو من فقراء الصحابة لكن المعول في هذا على الدين والعلم والتقوى فهذه منقبة لعثمان رضي الله تعالى ما نظر الى امر الدنيا ومنقبة لابن مسعود حيث رد الطلب.رأيت رد الطلب لانه ليس له في حاجة. يعني تتصور شخص في السبعينات - [00:09:01](#)

وتعرض عليه بكر ما قال فرصة هذى فرصة العمر رضي الله نعم لأن بعزم الناس يتزوج الصغيرة وهو كبير يظلمها يعني تصور لو ان ان شخص في سن عبد المسعود يتزوج في ظروف عادية او في ظروف ابن مسعود يجد بنت بهذه تعرض عليها تعرض عليه - [00:09:24](#)

فهي من قبل الطرفين بلا شك مثل هذه لو وجدتها من في سن ابن مسعود وفي ظرف ابن مسعود وحاجة لا شك ان بعزم عليها

بالنواخذ نعم وكم من المآسي حصلت من امثال صحيح - 00:09:47

كالكبار اذا تزوج اذا بلغ الرجل الستين فاياده واي الشواب لكن قد يوجد نوادر عندهم يتمتعون بقوة ويحتفظون بشيء من من هذا الامر لا مانع من ان يتزوجوا كل انسان له ما يخصه - 00:10:01

ابن مسعود لما عرض عليه عثمان رضي الله تعالى عنه وارظاه هذا العرض ووجد انه لا يشمله نداء النبي عليه الصلاة والسلام يا معشر الشباب ما قال يا معشر الشيوخ - 00:10:18

نعم يا معشر الشباب آآانا اريد ان اشرح الحديث باعتبار انه لن يرد مرة اخرى والا موضع شرحه كتاب النكاح. نعم لكن مناداته لعلقمه ليش يا شيخ يعني ما في سر خلاص طلبوا طلبوا مواجهة قبول خلاص انتهى الاشكال - 00:10:35

لكن لو وجد القبول واتفقوا وكانوا جعلوا الامر سر حتى تتم الامر لا عادة عن الانسان اللي اللي آآ الشيء بعيد عن باله ولا وليس من اهتماماته لا يمنع ان يطلع عليها الناس - 00:10:55

لكن الامور التي يهتم بها نعم. ما نطلع عليها الناس يخشى من شعرها احيانا العين مسألة عين ومسألة ايضا اه وجود اناس اه يسعون في ابطال مثل هذا المسعى والحسد. نعم - 00:11:14

لكن ابن مسعود لا نظر له فيها وجوه ماذا يخشى؟ رضي الله ومثل ما ذكرت هي منقبة للطرفين يا معشر المعاشر جماعة يشملهم وصف ما الرجال معشر الشباب معشر النساء معشر - 00:11:36

اه الامام معشر الى اخره. والمقصود انه يشملهم وصف ما. هم. والمسلمين والكافر نعم الشباب جمعوا شاب ويجمع ايضا على شبهه نعم لحديث مالك بن حويلة ابن حويرة فنحن شبة. نعم - 00:11:57

ويجمع ايضا على شبان وذكر الازهري انه لم يجمع فاعل على فعال غيره واصله الحركة والنشاط نعم اصله الحركة والنشاط اصل المادة سببا نعم وهو اسم لمن بلغ الى ان يكمل الثالثين - 00:12:18

كذا اطلق الشافعية وقال القرطبي في المفهوم يقال له حدث الى ستة عشر ثم شاب الى اثنين اثنين وثلاثين ثم كهل الى ان يجاوز الأربعين ثم هو شيخ من اثنين وثلاثين لاربعين بهذه يا شيخ؟ نعم - 00:12:47

هذا على كلامه ايه ما احد قابلها نعم يقولون اكثرروا الان المستمعين لا حتى اللي تجاوز الأربعين يقال له شيخ ثقيل صحيح لكن المسألة مسألة لغوية. اه ثم ردوا الله ولا ارتباط للشيخوخة ببيان الشعر - 00:13:06

نعم؟ لان بعض الناس لانه يختلف اختلاف الانسجة. صحيح بعض الناس يظهر شيبه قبل الأربعين. قبل الثالثين. اه نعم. يبدأ قبل الثالثين عند بعض الناس سبحان الله من استطاع منكم - 00:13:26

يعني الشباب وخاص الشباب لان الداعي عندهم اقوى غالبا اذا وجد الداعي عند الشيوخ اتجه لهم الخطاب يعني من احتاج الى النكاح من اه الكبار وعنه هذا الداعي يتوجه اليه خطاب - 00:13:39

لوجد الماء فليتزوج نعم والباء بالهمز والمد تاء التأنيث وفيها لغة اخرى بغير همز ولا مد وقد يهمز ويمد بلا هاء ويقال لها الباهة بدون همز قال الخطابي الباء يريد بها النكاح - 00:13:59

الباء يريد بها النكاح واصله الموضع الذي يتبوأه ويأوي اليه الموضع الذي يتبوأه ويأوي اليه قال المازني ما زل له كتاب ايش اهو اصل آآ شروح مسلم كلها المعلم. هم - 00:14:21

المعلم شرع مسلم الذي جاء القاضي عياض فاكمله اكمال المعلم. نعم. الابي اكمال المعلم السنوسى مكمل اكمال المعلم الى اخره قال مازن اشتق العقد على المرأة من اصل الباء لان من شأنهم ان يتزوج المرأة - 00:14:52

ان يبأوها منزلا من شأنه ان يبأوها منزلا وقال النووي اختلف العلماء في المراد بالباء هنا على قولين يرجعان الى معنى واحد اصحابها ان المراد معناها اللغوي وهو الجماع ان المراد معناها اللغوي وهو الجماع - 00:15:11

لقدرته على مؤنه وهي مؤن النكاح اصحابها ان المراد معناها اللغوي والجماع. فتقديره من استطاع منكم الجماع. الجماع لقدرته على مؤنه وهو هي مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم - 00:15:35

لماذا قدر هذا التقدير لماذا احتاج انه الى هذا التقدير؟ ورجل ان الباء الجماع نعم قد يقول قائل اذا كان لا يستطيع الباءة التي هي الجماع لماذا يوصى بالصوم مهوب كونه يوصى بالصوم لكسر الشهوة. التخفيف نعم، لكسر الشهوة. اي نعم، وهو لا يستطيع الجماعة
كيف يوصى بالصوم - 00:16:06

فاحتاج ان يقدر هذا التقدير يقول فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع
الجماع لعجزه عن مؤنه الجماع المرتبط بالمؤن. مم. مهوب بالجماع المجرد - 00:16:34

نعم فعليه بالصوم ليدفع شهوته وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة من شهوة النساء ولا ينكرون عنها غالبا
والقول الثاني ان المراد هنا بالباءة مو ان النكاح - 00:16:53

نعم سميت باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع فليصم لدفع شهوته تقدير من
استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع فليصم لدفع شهوته. والذي حمل القائلين بهذا على ما قالوه قوله - 00:17:12
ومن لم يستطع فعليه بالصوم قالوا العاجز عن الجماع لا يحتاج الى الصوم نعم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة على المؤن انفصل
السائلون بالاول عن ذلك ايش معنى انفصل قول ثاني يعني؟ لا ما هو يلزمون بالكلام الاخير؟ اي نعم - 00:17:38

ما دام الباءة الجماع ولا يستطيع الجماع اذا كيف ليش يصوم نعم يعني كيف انفصلوا عن القائلون بهذا يعني وجهوا
كلامهم وآآ هذا الانتقاد الذي وجه اليهم - 00:18:03

انفصلوا عنه وتبرأوا منه بتأويلهم المذكور. المذكور بالتقدير المذكور في كلام النووي. نعم يضعف هذا التأويل قوله في الرواية الاخرى
في الباب الذي يليه بلفظ كما مع النبي صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيئا - 00:18:21

فانه يدل على ان المراد بالباءة الجماع هنا شيئا لا نجد شيئا كيف يدل في الرواية التي الاولى هنا وفقا لهذه الرواية ان يراد بالباءة
المؤن المؤن التي تدفع لانه يقول لا نجد شيئا - 00:18:41

يضعف هذا التأويل قوله في الباب الذي يليه في الباب الذي يليه من كتاب النكاح. كتاب النكاح. ايه ملفكن مع
النبي صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيئا فانه يدل على ان المراد بالباءة - 00:19:07

الجماع كيف تمسي؟ ما تجي كذا او تأمل شباب لا نجد شيء هم عندهم الباءة التي هي الجماع. اي نعم. نعم ولذا وجهوا الى
الصوم لكن هذا يعني بناء على هذا القول الذي يدل عليه لما ذكر المؤلف انه - 00:19:23

يدل على ان الباءة هنا المراد بها الجماع في هذا الحديث ليس هناك دالة. الاصل ان الدالة هنا على انه المؤون يقول كما مع النبي
صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيئا. نعم - 00:19:52

نعم؟ اي نعم وماذا قال؟ قال يا معاشر الشباب لكن هو يقول لا نجد شيئا المراد لا نجد شيئا من المؤن التي نتزوج بها. فدل الحديث
هذا على ان الباءة هو التفسير الثاني - 00:20:07

على كل حال هذا كلام آاه كلام اهل العلم نعم وفيها تداخل المسألة فيها تداخل بين المؤن وبين الجماع. الجماع. لانهم لا يستطيعون
ان يصرحوا بان المراد الجماع نعم حتى - 00:20:21

يأولوه بما يتطلبه هذا الجماع من مقدمات وهي الباءة التي هي المؤن نعم او فليتزوج فليتزوج اللام لام الامر والاصل فيه الوجوب مع
القدرة على تحصين مؤنه والى الوجوب ذهب داود ورواية عن احمد - 00:20:41

فليتزوج الزوج والنكاح بمعنى واحد والزواج مأخوذ من الزوج لان الفرض يضم الى نفسه فردا طرفا اخر نعم والاصل فيه لام الامر
والاصل فيه الوجوب مع القدرة على تحصين مؤنه والى الوجوب ذهب داود طيب النكاح والزواج - 00:21:11

حقيقةهما يختلف فيها العلماء تبعا لاختلاف اللغوي هل الحقيقة فيما العقد النكاح؟ نعم العقد او الوطء تتعلق احكامه اه احكامه بالعقل
ياشيخ يعني اذا قيل نكح فلان بنت فلان - 00:21:39

يعني اللفظ يعني عقد عليها. يأتي به النكاح كذا وكذا يأتي. نعم. لكن ما الاصل فيه؟ العقد الاصل العقد ياشيخ اذا قيل نكح فلان معناه
عقل عليه واذا كان نكح زوجته - 00:22:08

ها هنا يأتي الجماع. وطية ولذا هو في اللغة يختلفون هل الاصل العقد او الاصل الوضع. مم. لكن هنا بما يتم الامتنال امثال الامر
فليتزوج يتم باي شيء بالعقد ولا بالوطء - 00:22:23

ولا يظهر بالوطء ان هو الأقرب ترويظ قدرة الشباب. يعني شيخ الاسلام رحمة الله تعالى كلام طويل من بين اللغويين والفقهاء هل
المراد الحقيقة هذا ومجاز في هذا او العكس - 00:22:44

نعم نعم لكن شيخ الاسلام له كلام محذر في المسألة نعم يقول النكاح المأمور به لا يتم الا بالامرین معا العقد والوطء
الشباب الشاب مأمور بان يتزوج - 00:22:58

يمكن بجي شاب يقول انا بمتثل الامر لكي لا اتحمل اثم فاقوم اعقد واطلق اه نقول لا لا يتم الا بالامرین ووطء وطء ولا يمكن ان
يأتي وطأ دون عقد دون عقد - 00:23:23

نعم؟ صحيح. لا يقول قائل مثلا او وطأ من غير عقد محرم وتاب منه وما ادري وييش. وامتثل ما يمكن نعم النكاح المأمور به لا يتم الا
بالامرین معا والنكاح المنهي عنه - 00:23:40

بادهمما يقع باحدهما ولا تنكحوا ما نكح اباوكم. عقد او وطأ. كلها محرم. يعني العقد محرم والوطء محرم هذا تحرير من شيخ
الاسلام من خلال صبر النصوص نعم المأمور به في مثل آآ - 00:24:02

عندنا مثل هذا الحديث مثلا. نعم ما يتم الا بالجميع يعني ما يقول ان واحد انا تزوجت انا امتثلت الامر ولا اثم عند من يوجهه لان
عقدت. النكاح هو العقد - 00:24:23

لما قلنا اللام لام الامر والامر الاصل فيه الوجوب يعني من ترك الواجب يأثم يقول انعقدت وطلقت وش يصير امتثلت تزوجت نعم
نقول لا لا يتم الامتنال الامر الا بالامرین عقد ووطء - 00:24:38

لكن المني النكاح المني عنه ينصرف اليه الى العقد وحده والى النكاح وحده فضلا عن اجتماعهما قال ابن حزم وفرض على كل قادر
على الوطء ان وجد ان يتزوج او يتسرى - 00:24:57

فرض على كل قادر على الوطء ان وجد ان يتزوج او يتسرى فان عجز عن ذلك فليكثر من الصوم وقال انه قول جماعة من السلف
وقال انه قول جماعة من السلف - 00:25:19

وذهب الجمهور الى ان الامر للندب مستدلين بان الله تعالى خير بين التزوج والتسرى بقوله فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذهب
الجمهور الى ان الامر للندب مستدلين بانه تعالى خير - 00:25:39

بين التزوج والتسرى بقوله فواحدة او ما ملكت. او ما ملكت ايمانكم. والتسرى لا يجب اجماعا فكذلك النكاح لانه لا يخير بين الواجب
وغير الواجب الا ان دعوى الاجماع غير صحيحة لخلاف داود وابن حزم قاله الصناعي - 00:25:59

ومسألة اعتبار قول الظاهيرية نعم في الاجماع والخلاف وجودا وعدما مسألة خلافية بين اهل العلم فنص جمع من اهل العلم على ان
الظاهيرية لا يعتد بهم مم في قولهم في قولهم - 00:26:18

على ان الامر للوجوب؟ لا عموما يعني ما يخرق الاجماع هنا نقل والتسرى لا يجب اجماعا. نعم وابن حزم يقول وفرض على كل قادر
على الوطء ان وجد ان يتسرى ان يتزوج او يتسرى. نعم - 00:26:44

نعم لكن هذا بناء على انه يرى ان الامر هنا للوجوب الظاهيرية الان فهو بيقول هنا والتسرى لا يجب اجماعا على كلام الجمهور. طيب.
الجمهور قالوا والتسرى لا يجب اجماعا فكذلك النكاح لانه لا يخير بين الواجب وغير الواجب. هذا لكن الظاهر - 00:27:02

قالوا يجب قولهم بالوجوب بناء على انهم يرون ان الامر للوجوب في اي شيء في قوله تعالى ما ادركت اس المسألة الان
ابن حزم يرى ان النكاح فرض وكذلك التسرى فرض - 00:27:21

اما ان يتزوج او يتسرى فرض عليه ان يتسرى والجمهور يقولون التسرى لا يجب اجماعا نعم احسنتم شيخ لكن بناء على انه يرى ان
الامر في الایة للوجوب وين بقوله تعالى متنى وثلاثى ورباع - 00:27:42

وما ملكت ايمانكم. فيه امر انكحوا ما طاب لكم من النساء. نعم. ترى انه للوجوب. طيب. ولذلك هو رأيه ان الامر هنا للوجوب واذا

جعل المقارنة انا اريد المسألة اوسع من مسألة خاصة. اه - [00:27:59](#)
انا اريد لها اوسع من مسألة خاصة في هذا ايه نعم. الان نمسك عندها ابن حزم يقول فرظ ان يتسرع. نعم نعم اذا لم يوجد ما يتزوج به
[نعم الزواج يكلفه مبلغ كبير الا ما تباع بثمن بخس يجب علينا نتزوج - 00:28:16](#)

ان ان ادرك الثمن او يتسرع وジョبا طيب الجمهور يقول التسري لا يجب اجماعا كيف نقول اجماعا وابن حزم يقول هذا الكلام؟
لأنه هم لا يعتقدون برأيه فعلا. على هذا على على قول. نعم. النووي في شرح مسلم وفي تهذيب الاسمي واللغات في مواضع من كتبه
[يقول ولا - 00:28:36](#)

ايعدت بقول داود ولا يعتقد بقول داود لانه لا يرى القياس الذي هو احد اركان الاجتهاد نعم وبناء على هذا نقل الاجماع في مسائل
[كثيرة مع وجود وينقل هو ينقل قول داود وقول ابن حزم قوله الظاهر - 00:28:56](#)

لا يعتقد بهم عنده. نعم. ولذلك وجودهم مثل عدمه. نعم ومن اهل العلم من يرى ان آآ داود امام من ائمة المسلمين له اصوله وله
[مذهبه ومحسوب على اهل السنة ومن من له عنایة نصوص الوحيدين - 00:29:19](#)
نعم بل آآ ابن حزم عنایته بالسنة ظاهرة وقبله داود امام من ائمة المسلمين يبقى ان هناك مسائل لا سيما عند ابن حزم من المسائل
[العقدية التي اه شطة فيها وشد - 00:29:35](#)

لكن المسألة مسألة في الفروع نعم؟ اي نعم المسألة في الفروع هل يعتقد بقوله مع عنایته بالكتاب والسنة او لا يعتقد به نعم مسألة
[خلافية بين اهل العلم لو قلنا ان اذا كانت المسألة - 00:29:52](#)

اذا كانت المسألة عمدتها نص من الكتاب والسنة فالظاهرين يعتقد بهم لانهم هم عن الدليل ويعتنون بالنصوص ويحترمون النصوص
واذا كانت المسألة مأخذها اجتهاد فلا عبرة بقولهم او قياس احسن الله اليكم لعلنا نستكمم باذن الله ما تبقى - [00:30:11](#)
اه في حلقة قادمة وانتم على خير ايها الاخوة والاخوات بهذا نصل واياكم الى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب الصوم من كتاب
[التجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح. شكرا لكم والسلام - 00:30:35](#)
[وعليكم ورحمة الله وبركاته - 00:30:45](#)